

الدرس(73) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

يجدي ما عليه من نفعني الرازئين مركب لكل جزء حكمه ينسحب ليس من امر بالامر امر الا تعليق امرنا بالاختيار جواهه روبي
باستظهار والامر ذو النفس بما تعين ووقته قال رحمة الله والامر لا يستلزم القضاء بل هو - 00:00:00

بالامر الجديد جاء، هذا المبحث من اشهر مباحث الامر. هذا الباب باب الامر من اشهر مباحثه هذا المبحث وقد سبقت الاشارة اليه فيما
مضى اول هذا الكتاب وذكرنا ان هذا البحث سيأتي ان شاء الله. موضوع هذا البحث اش هو - 00:00:40
الامر بشيء مؤقت. اذا امر الشارع بشيء مؤقت. اذا امر الشارع بالشيء وكان ذلك الشيء له وقت حدد له الشارع وقتا معينا كأوقات
الصلوات الصلوات امر بها الشارع وحدد لها الوقت الصوم امر به - 00:01:00

وحدد له وقتا الحج امر به الشارع وحدد له وقتا. اذا يدخل معنا في هذا البحث كل امر من اوامر الحكيم جعل له وقت معين ويخرج
عن هذا المبحث الاوامر الذي ليس لها وقت معين ولا لا؟ كاين عندنا اوامر شرعية - 00:01:20

ولكن معندهاش وقت معين فهمت كفارة اليمين او النذر او اذا لم يقيد او نحو ذلك من الواجبات التي لم يقيدها الشارع بوقت معين
او اداء الزكاة بعد حلول الحول وهكذا اذا المقصود - 00:01:40

هنا الاوامر التي امر بها الشارع وكان وقتها معينا محددا. الامر بالشيء مؤقتا الاصوليون لهذا المبحث كيقولوا اش؟ مبحث الامر بالشيء
مؤقتا. مبحث الامر بالشيء مؤقتا. او الامر بشيء مؤقت بمعنى واحد الامر بالشيء حال كونه مؤقتا الامر بشيء مؤقت بشيء له وقت -
00:02:00

معين. موضوع هذا البحث الذي حددناه الان اش هو؟ اذا امر الشارع بشيء مؤقت ولم يفعل ذلك المأمور به في وقته ذلك الذي امر به
الشارع في وقت معين هداكشي لم يفعل في وقته من المكلف - 00:02:30

مفهوم؟ فحينئذ هل يلزمها القضاء مطلقا؟ او لا يلزمها القضاء الا بامر جديد خلاف بين الاوصليين قولان الامر بشيء مؤقت اذا لم يفعل
في وقته اذا فعل في وقته فلا اشكال معا تبحث - 00:02:50

تا شي حاجة اذا امر الشارع بشيء في وقت معين واتى به المكلف في وقته فيها ونعة. المقصود اذا لم يفعل في وقته اخرجه المكلف
عن وقته. هل يلزمها القضاء مطلقا؟ ما داروش في وقته خاصو يقضيه؟ خارج الوقت او لا يلزم - 00:03:10
والقضاء الا اذا جاء امر جديد بذلك. قولان. قول الجمهور قول اكثر الاوصليين. انه لا يستلزم القضاء اذا لم يفعل في وقته فلا يستلزم
القضاء الا بامر جديد. الا الا كان عندنا واحد الامر اخر من الشارع - 00:03:30

كيقولينا اذا خرج ذلك الشيء عن وقته فإنه يقضى. الى كان عندنا دليل على القضاء نقضي. وان لم يكن عندنا دليل على القضاء فلا
قضاء علاش؟ ما هي حجة الجمهور؟ حجة الجمهور قالوا بأن هذا الأمر من الشارع حدد له وقتا معينا لمصلحة - 00:03:50

اشتمل عليها الوقت. الشرع ملي كيقول لك صلي الظهر بين هذا الوقت وهذا الوقت. وكيف يقول لك حج في هذا الوقت. وكيف يقول لك صم
في هذا الزمن بالخصوص اذن هاد الأوامر هل اراد الشارع مجرد ايجادها؟ او اراد الشارع ايجادها في وقت معين؟ ملي ربطها الشارع
- 00:04:10

وقت معين دل ذلك على انه توجد مصلحة في ذلك الوقت. فمن لم يفعل تلك العبادة في وقتها فانه لا يفعلها مطلقا لا يلزمها قضاوها

علاحش؟ لانها فاتت المصلحة دالوقت الذي اراده الشارع فاتته - 00:04:30

مصلحته لا تستحضر الصلاة واضح؟ خليكم من الأمثلة دابا الآن لأن لا يرد عليكم الإجابة لأن الصلاة جاء لها كاين امر جديد حنا كنقولو الآن اذا لم يرد امر جديد اذا الجمهور كيقولو اش؟ لا يلزم القضاء الا بامر جديد. مفهوم هذا انه اذا لم يكن - 00:04:49

هناك امر جديد فلا قضاء واضح وجهه وجهه دالك ان المصلحة التي اراد الشارع في امره لذلك الامر فاتت اللي هي الوقت لما امر به الشارع في وقت معين لا شك ان في ذلك الوقت منفعة مصلحة اذا فات الوقت - 00:05:09

فتتم منفعتك. لاحظ لو ان الشريع كان المقصود عنده هو ايجاد المأمور به مغاديش يقيدو بوقت معين. لو كان القصد هو ان المأمور به هو انه يمتنع مفيقولش لينا فهاد الوقت لاحظ لو ان الشارع كان المقصود عنده هو اتنا نصليو خمسة د الصلوات مفيحتاجش يربطها بأوقات - 00:05:29

غيقولينا في النهار ديالكم صليو خمسة الصلوات صليوها مع الصباح ولا العشيّة ولا جمعوها ولا فرقوها شغلكم اي المهم خمسة د الصلوات صليوها اذن ماشي هذا هو مقصود الشارع مقصود الشرعية اش؟ الصلاة خاصنا نصليوها في وقتها الظهر مع وقتها ولا يجوز تقدموا على وقتها ولا تأخرو والعرض مع وقتها اذن فالشارع ملي - 00:05:49

كيحدد الأمر وقت معين كتعرفوا ان ذلك الوقت المعين مرتبط بالأمر داخل فيه نعطيو بحالاش؟ على مذهب الجمهور الضهر فيه اربع ركعات اللي صلي غي ثلاثة الركعات تصح صلاته امثلك امر الله ولا لا؟ الذي صلي الظهر خارج وقتها - 00:06:09

كانه صلي ثلاث ركعات من الظهر. بمعنى لم يأتي بالمأمور به كما اراد الله. كانه صلي غي ثلاثة من الظهر مازال خاصاه ركعة عنده امتأتله ولا لا؟ لم يمثل فإلى خرج على الوقت كذلك لم يمثل. فهم هذا وجهه عندهم ان الشارع لما حدد له وقتا فلانا - 00:06:29

كانك ان المصلحة في ذلك الوقت ولذلك اذا تأملنا اوامر الشارع كنلقاوها تنقسم الى قسمين هناك اوامر حدد لها الشارع وقتا واوامر لم يحددها الشارع وقتا فالاوامر التي حدد لها الشارع وقتا اذن مصلحتها في ذلك الوقت والاوامر التي لم - 00:06:49

الشارع بوقت معين هذا يدل على ان المقصود ايجاد المأمور به في اي وقت من من الاوقات. ما حلف وحنيت وجبت عليه الكفاره وقتما دار الكفار الشانى لم يحدد له وقتا معين الا ان المبادرة امر مطلوب وهذا مبحث اخر مكتكلموش على المسارعة في الخيرات - 00:07:09

المسابقة مبحث اخر الشاهد عنا هل يقضى او لا يقضى؟ هل يلزم القضاء ام لا؟ وانتبهوا الى المسألة جمهور الاصوليين لم ما يقولون لا يستلزم القضاء ماشي معنى ذلك ان ذلك المكلف قد فعل شيئا يحمد عليه قد فعل شيئا - 00:07:29

ما يقضىش مسكين لأنه خرج الصلاة عن وقتها لا هذا من باب الزجر. يريدون بذلك الزجر والردة له. كأنهم يقولون له خطأك فهذا لا يصلح الخلل الذي فعلت فعلته بعدم امتنالك الامر في الوقت اش؟ لا اصلاح له - 00:07:49

فعلت ذنب لا يمكنك ان تصلحه. فهذا من باب الزجر عندهم ماشي من باب الإعفاء. واضح؟ ماشي من باب التسهيل والتخفيف عليه فهو من باب تغليظي المقصود ان فنان نبحث ان الأمر الذي امر به الشريع في وقت معين اذا - 00:08:09

اخوجه المكلف عن وقته المحدد له شرعا. فهل يقضيه ام لا يقضيه؟ هل يأتي بالمأمور به خارج بخته؟ اشرح وقت والمكلف اخرجه عن وقته فهل يأتي بك؟ ولا نقول له لا لا بلا ما تجيبيو الى خرجتيه عن وقته فلا تأتي به الأصل والذي عليه الجمهور - 00:08:29

انه لا يقضى اذا اخرجه عن وقته فلا يلزمته ان يقضيه الا اذا ورد في المسألة نص جديد الا اذا جاء دليل يدل على ماشي كنقولو جديد يعني في زماننا جديد في زماننا هذا كان لا المقصود الا اذا كان في المسألة نص اخر - 00:08:49

تدل على القضاء هداك الشيء المأمور به لقينا واحد الدليل اخر من الكتاب او السنة كيدل على انه اذا لم يفعل في وقتها يقضى اذا لم نجد دليلا يدل على انه اذا لم يفعل في وقتها يقضى فانه لا يقضى خارج الوقت. مثال ذلك الحج الحج امر - 00:09:09

الشارع وحدد له وقتا معينا واحد عنده الاستطاعة وكل الشروط متوفرة عنده ولم يأتي بهذا المأمور به في وقتها مجابوش في الوقت ديالو فات وقتها عاد ندم وكذا وتاب الله تعالى وبغا يحج خارج الوقت هل يصح منه ذلك - 00:09:29

لا يصح منه ذلك ولكن غادي يجي غادي يجيب المأمور به كما هو. يأتي بالمناسك كما هي. اركان الحج وواجبات الحج وسنن الحج كل

ذلك سيأتي به هل مأمور به غادي يجيبيو؟ شنو اللي فات؟ فات غي الوقت واضح الكلام؟ فات غي الوقت ماشي مشكل غي مصلحة الوقت اللي فات هل يجزئه ذلك؟ هل - 00:09:49

قضاؤه يجزئ خارج وقت الحج لا يجزئه فهم الكلام لأن القضاء لابد له من من امر جديد فهم هذا مذهب الجمهور. مفهوم قوله لابد له من امر جديد. انه اذا جاء نص يدل - 00:10:09

على القضاء فإنه يقضى بلا خلاف. انتبهوا هاد المسألة لا خلاف فيها. ما امر به الشارع مؤقتا. ودل الدليل على انه اذا فات اذا خرج عن وقته فإنه يقضى. الدليل دل على دليل. هل يقضى ام لا؟ بلا خلاف بين العلماء. فهم سليم - 00:10:29

مثال ذلك الصلاة من اخرجها عن وقتها ناسيا او نائما هل يقضيها خارج وقتها؟ بلا خلاف يقضيها خارج وقتها لماذا لأن الدليل دل على ذلك وجد الامر الجديد هذا هو الامر الجديد. وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثلا من نام عن صلاته وصيامه يصلى لك ذكرها. فهم - 00:10:51

ثم اختلف هؤلاء الذين يقولون بان الامر الذي خرج عن وقته لا يستلزم القضاء اختلفوا في من اخرجها عن وقتها متعمدا في القياس وعدم القياس. فمنهم من قال يقضي عنقولو لهم خالفتوا الأصل ديالكم نتوما كتقولو القضاء لا يكون الا بأمر جديد. والذى اخرجهما عن وقتها - 00:11:12

متعمدا لا يوجد امر جديد قالك لا مخالفناش الأصل ديالنا جاء امر جديد فين الأمر الجديد؟ من نام عن صلاة او نسيها كيف ذلك؟ وحنا كنتكلمو على المتعمد من باب اولى بالقياس. بالقياس من باب اولى. والآخرون تمسكوا بالاصل اللي هو ان القضاء لا يكون الا - 00:11:35

امر جديد ولم يلحقوه من تركها وآخرتها عن وقتها عدما لم يلحقوه بالناس لأن النص لم يرد فيه ما ورد في الناس فمنعوا القياس وتمسكوا بالاصل وهو ان القضاء لا يكون الا بأمر جديد فمن نبحث الان نعاودو - 00:11:55

خصوصا بيا له دكنا القول الأول قول الجمهور مزال القول الثاني. نعاودو نلخصو باش يدار اكثر. اذا امر الشارع بأمره. قوله معايا باش الى كان مفهوم نتجاوزو المبحث. اذا ما امر الشارع بامر بشيء مؤقت امر بشيء مؤقت. وخرج هذا المأمور به عن وقته اخرجه - 00:12:15

المكلف عن وقته فهل يقضى ام لا؟ خارج الوقت الاصل الذي عليه الجمهور انه لا يقضى بأمر جديد الا اذا وجد دليل يدل على وقلت اذا وجد دليل يدل على القضاء فإنه يقضى - 00:12:35

لا خلاف هذا لا خلاف فيه اصلا بين الاصولين وانما الخلاف بينهم لي غادي نشيرو ليه الان فيما لم يرد فيه امر جديد هذا هو محل الخلاف لي مفيهش امر جديد - 00:12:55

هو اللي محل الخلاف اما الا كان دليل كيدل على القضاء معندناش اشكال العنوان بالدليل فهم الفقيه؟ اذا قلت اه لا يقضى الا بأمن جديداما اذا جاء امر جديد يجب القضاء بلا خلاف اذا هذا هو القول الأول لماذا؟ ما هي حجة الجمهور - 00:13:05

لمصلحة الوقت اذن حجة الجمهور ان المأمور لما قيد بوقت معين دل ذلك دل على وجود مصلحة في ذلك الوقت فإذا فات الوقت وفاقت مصلحة المأمور قالك هداك المأمور بيه مبقا عندها شيء فائدة بلا بلا متصل بي ديك الصلوات مثلا المأمور به - 00:13:25

فاقت مصلحته لأن الشريعة ملي حدو بوقتو المصلحة كاينة فداك الوقت كون ما كانتش المصلحة فالوقت ماغاييفيدوش لك الشارع بالوقت يقولك افعل وصافي اذن فمي حددوا لك الوقت كاينة مصلحة ما فإذا فات الوقت فاقت مصلحة المأمور فلا امتناع حينئذ فهم الفقيه هذا القول الأول القول الثاني قول الحنفية - 00:13:45

مشهور عن الأحناف. وقال به وشهره ابو بكر الرازى منهم. خالفا للجمهور. اذا خالفوا الجمهور في هذه المسألة وقالوا بوجوب القضاء مطلقا. قالوا الامر بالشيء مؤقتا يجب قضاؤه اذا خرج عن وقته مطلقا سواء جاء نص جديد او لم يكن نص جديدا اذا كان نص جديدا فهذا قلت محل اجماع - 00:14:05

اذا لم يكن مسجد قالوا كذلك يقضى. مطلقاً الأمر بالشيء المؤقت اذا خرج عن وقته فإنه ايش ؟ فإنه قضى عنده مطلقاً فهمت ؟ لماذا ؟ ما هي حجتهم ؟ وبماذا اجابوا عن الحجة الاولى ؟ قالوا لان الامر للشيء - 00:14:35

مركبي امر باجزائه. لان الامر بالشيء المركب امر بكل جزء من اجزائه. قالوا هنا في هذا المبحث الذي عنه. الامر هنا امر بشيء مركب. اه نعم شيء مركب. مركب من ماذ؟ من جزئين. الجزء الاول الاتيان بالمؤمنين - 00:14:55

والجزء الثاني ان يكون ذلك في الوقت. اذا هذا امر بشيء مركب من جزئين الوقت وتحصيل ايقاع المأمور به. قالوا اذا فات احد الجزئين بقي الآخر. الامر بالشيء المركب امر بكل جزء من - 00:15:15

فكأن الشارع امرنا بايجاد الفعل وامرنا بايجاده في الوقت الى فات الوقت باقي واحد الجزء الا مشى جزء باقي جزء اخر كما لو ان الشريعة امرك بأن تصلي مثلا لنمثل له - 00:15:32

ركعتي الفجر وركعتي الصبح. امر الشارع بان يصلی رکعتی الفجر. ورکعتی الصبح. فإذا لم يبق لك من الوقت الا لا ما يسع رکعتی الصبح التي هي الفرضية. فيجب ان تصلي رکعتي الصبح. وتترك رکعتي الفجر الى الضحى - 00:15:48

على المشهور في المذهب. فالقصدون اش؟ ان هذا امر باشياء مجزئة بكل جزء على حدة. فيمكن ان تصلي الصبح وتترك رکعتي الفجر الى وقت الضحى وتصليها ولا لا؟ او لا لابد من الاتيان بهما معا لا يلزم فقالوا كذلك داخلين من باب - 00:16:08

التمثيل باش يظهر ليكم شي شوية فقالوا كذلك هنا في هذا المبحث الأمر هنا امر بشيء مركب من اجزاء اذا فينسحب حكمه على كل جزء من اجزائه ينسحب حكم الأمر على كل جزء من الأجزاء. فإذا فاتت مصلحة الوقت بقيت مصلحة الإتيان بالمؤمنين - 00:16:28
المصلحة د الوقت مشات ولكن المصلحة ديال الانسان بالمؤمن به ما زال اذن نمتأللو المأمور به والوقت مشى لينا فهم هذا قول اش؟ الأحناف خلافا وينبني على هذا الخلاف كثير من الفروع الفقهية. كثير من الفروع الفقهية كثير من المسائل الفقهية تبني على الخلاف في هذه المسألة. منها - 00:16:48

من اخرج الصلاة عن وقتها متعمدا. هل يقضيها ام لا يقضيها؟ تبني عليه خلاف ما على هذا الاصل من اخرج الصوم عن وقته متعمدا واحد في رمضان فطر عاما متعمدا واحد اليوم هل يقضيه ام لا يقضيه؟ خلاف بين الفقهاء - 00:17:08

مبني على الخلاف في هذا الاصل. فالذين قالوا لابد من امر جديد وهم الجمهور اذا لم يرب ام نص جديد يدل على القضاء فلا قضاء وماشي لا قضاء من باب التخفيف من باب التغليس القول الثاني الذين قالوا بالقضاء مطلقاً قالوا ولو لم يردننا - 00:17:28
جديد فيجب عليه يجب القضاء لأن مصلحة الوقف فاتت وبقيت مصلحة المأمورية. اذا اشار الناظم الى هذين قولين بقوله اشار بعدا القول الأول اللي هو قول الجمهور قال رحمة الله والامر لا يستلزم القضاء قال والامر - 00:17:48

لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجديد له. هذا مذهب الجمهور. والامر لا يستجيب الامر شنو المبحث ؟ قلنا اه اذن نحبو نقولو واه والامر بشيء مؤقت تحديد المبحث - 00:18:08

والامر بشيء مؤقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له. وامتنى كنقولو لا القضاء اذا لم يفعل في وقته اما اذا فعل في وقته بذلك اداء وقد سبق ان الاداء هو فعل العبادة في - 00:18:28

داخل وقتها المحدد لها شرعا قال والامر بشيء مؤقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له واذا لم يفعل في وقته علاش ؟ لماذا العلة ستأتي ؟ لأنه في زمن معين لمصلحة لأنه لمصلحة - 00:18:48

في ذلك الوقت ستأتي ان شاء الله العلة قال بل هو الضمير فيه هو اش ؟ لماذا يرجع ؟ للقضاء بل هو اي القضاء بالامر الجديد جاء بل هو اي القضاء جاء وكان بالامر الجديد الذي يدل على مساواة - 00:19:08

الزمن الثاني لل الاول في المصلحة. واضح الكلام؟ ملي قال النبي صلي الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها هاد الدليل دل على مساواة الزمن الثاني للأول في المصلحة لاحظ هنا كنقولو الآن الظهر لما حدد له الشارع وقتا - 00:19:28
توجد مصلحة في ذلك الوقت واحد نعس ما فاق حتى المغرب يصلی الظهر يصلی الظهر بالنسبة لهاد المكلف هذا بالضبط لي كان نائم او ناسي او غافل او نحو ذلك ديك المعذور بالنسبة لذلك الوقت لي هو وقت المغرب هو وقت الصلاة بالنسبة له ؟ نعم وذلك الوقت

سيصلى بالنسبة له فيه المصلحة؟ نعم هاديك المصلحة التي اجتمعت توجد في ذلك الوقت بالنسبة له عند ذلك المكلف المعدوم. ما الدليل على ان المصلحة كاينة فداك الوقت بالنسبة ليه هو هو النص الجديد اذن هاد الدليل الجديد النص الجديد كيدل على ماذ؟ على مساواة الزمن الثاني - 00:20:08

في المصلحة كيقولينا هاد الثاني راه بحالو بحال اللول في المصلحة حتى هو ممكن تأديو فيه العبادة. فهمت؟ الأصل انها تصلى في وقتها المعلوم لو انها فاتت مكلفا بعدر وصلاها خارج الوقت كنقولو هداك الوقت الذي تؤدي فيه الصلاة هو وقت تلك الصلاة - 00:20:28

لا كفارة لها الا ذلك. اذا فذلك هو وقتها. ومصلحة الوقت توجد في ذلك الوقت. ما الدليل على ان المصلحة ديار الوقت توجد في ذلك الوقت الوقت شنو لي دلنا على ذلك؟ سليم واضح؟ اذا اذا قال بل هو اي القضاء جاء اي كان ويكون بالامر الجديد - 00:20:48 اي بدليل يدل على ذلك شنو الأمر الجديد في زماننا؟ بدليل يدل اخر على ذلك هاد الدليل اش كيدل السي محسن على مساواة الزمن الثاني للاول في المصلحة. لاحظ لو لم يرد دليل جديد باش اتضح هاد المسألة اكتر. لو انه لم يرد دليل جديد - 00:21:08 غنقولو هاد الزمن الثاني يساوي الأول في المصلحة ميمكش نعرفو هادشي هدا لو لم يرد دليل جديد لما استطعنا معرفة ذلك منقولوش هاد الثاني بحال لول في المصلحة ولكن ملي جا دليل كيقول لينا يأدتها فداك الوقت عرفنا انه مثل الأول في في المصلحة. لماذا؟ ما هي حجة الجمهور؟ قال لأنه في زمن - 00:21:28

المعين يجري ما عليه من نفع لانه اي الامر بالفعل الضمير لانه اي الامر بالفعل في زمن معين في وقت محدد معين شرعا يجيء لمابني عليه من نفع يجيء ان يكون لمابني عليه من نفع اي مصلحة تختص بالوقت للعباد - 00:21:48

مصلحة تختص بالوقت للعباد. اذا المصلحة التي اشتغل عليها الوقت يرجع نفعها لمن؟ يرجع نفعها للعباد وقوله من نفع منين اش كتسمى هادي؟ بيانية هاديك هي لي بيمنت لينا ما يجي يكون لمابني عليه - 00:22:18

ما حكم ما كانتش من البيانية. لمابني عليه شناهو هاد الشيء الذيبني عليه؟ لفظ مهم. فأنت بمن دال على البيع. من تفعيل ومصلحته اذا من؟ بيانية بيمنت المراد بما بما بنى عليه من نفع اي مصلحة تختص بالوقت للعباد - 00:22:38

اذا هذا القول الأول. القول الثاني قول ابي بكر الرازى الحنفى ومذهب. جمهور الحنفية خلافا لجمهور اهل العلم. انهم قالوا اش؟ يلزم قضاوه مطلقا ياك اسيدي قال رحمة الله وخالف الرازى اذ المركب في كل جزء حكمه ينسحب. وخالف الرازى خالف من - 00:22:58 الجمهور وخالف ابو بكر الرازى الجمهور ووافق جمهور الحنفية اذن الى كان خالفا اش غادي يكون قال؟ بدل القول الذي سبق. القول الأول قالوا لا يستلزم القضاء اذن اش قالوا هادو؟ استلزموا القضاء مطلقا. ما هي - 00:23:28

حجتهم قال لك الناظم اذا المركب لكل جزء حكمه ينسحب هذا دليله اذا المركب اذا ماشي اذا هداك تصحيف اذا ايه؟ وماشي كوسيرا لاجل الساكنين لانه اصلا متحرك. اذا بدون الالف بعد - 00:23:46

اذا ما هي حجتهم؟ قال لك اذن مركب لكل جزء ينسحب. اذا هنا اش؟ تعليمية. فيما علل القول الاول بقوله لانه اللام تدل على التعليم. كذلك هنا قال لك اذ اذ تدل على التعليم اذ تعليمية. قال اذ - 00:24:06

اش معنى المرتب؟ اي الامر المركب. اذا الامر بالشيء المركب ينسحب حكمه على كل جزء من اجزاءه راه ذكرنا الحجة ديارهم من قبل ياك اسيدي ما هي حجتهم؟ باختصار؟ قالوا لان الامر بالشيء المركب امر باجزائه - 00:24:26

الحجۃ هي اللينظمها لك الناظمون قال اذ الامر بالشيء المركب اذ المركب وهذا وصف لموصوف محذوف وهو اش؟ الامر اذ الامر مركب اذ الامر بالشيء المركب وصل الامر. زيد ينسحب حكمه على كل جزء من اجزائه - 00:24:46

في قوله لكل بمعنى عالة لام لكل اي على واضح الفقيه؟ اذ الامر المركب امر باجزائه. هذا امر باجزاء هي التي عبر عنها بقوله ينسحب حكمه على كل جزء من اجزائه - 00:25:08

ينسحب حكمه الضمير على ماذا يرجع؟ الامر المركب. ينسحب حكم الامر المركب زد على كل جزء من اجزاءه اذا حجتهم باختصار

اش قالوا؟ قالوا الامر المركب امر باجزائه اذا فات الفعل في الوقت بقى مطلق الامر بالفعل. الى فات الفعل في الوقت بقى مطلق -

00:25:26

اتيان بالفعل فيكون على هذا على هذا المذهب اذا القضاء بالامر الاول ما كيحتاجوش الى نص جديد. هؤلاء يحتاجون الى نص جديد؟ لا قال لك الخلافات الفعل في الوقت بقى مطلق الفعل ومطلق الفعل باش؟ الامر الأول مثال ذلك مثلا لو قال الشارع -

00:25:56

قم يوم الخميس مثلا نحو لو قلت لك صم يوم الخميس على مذهب الجمهور اذا لم اصوم يوم الخميس اذا تركت الصيام يوم الخميس على مذهب الجمهور هل اقضيه يوم الجمعة؟ لا او السبت والحاد لا يقضى -

00:26:16

والا اذا جاء دليل جديد يدل على ذلك. اما على مذهب ابي بكر الرazi مذهب الاحناف فانه يقضى ولا يحتاج لي حجة الأولين اش؟ قالوا هذا الامر محدد بوقت معين صوم لو اني قلت لك صوم مطلقا -

00:26:33

لأن مدخل لهذا في هذا البحث واضح ولكن ملي خيطتو بيوم الخميس لما قيدته بهذا الزمن دل على ان فيه مصلحة تنوی منفعة فإذا لم يفعل في وقته فلا يفعل اما على مذهب المذهب الثاني مذهب الحنفية فات الوقت -

00:26:53

وبقي مطلق الامر بالفعل اذا يفعل مطلقا. اذا خلاصته يقول الظالم واضح تقدير البيت. وخالف ابو بكر الرazi والمختلفة تقتضي اش؟ اي انهم قالوا بلزوم القضاء مطلقا ولو بالامر الاول. ياك اسيدي؟ ما هي حجتهم؟ حجتهم ان -

00:27:13

الامر بالشيء المركب ينسحب حكمه اي ذلك الامر المركب على كل جزء من اجزائه. مهم ثم قال وليس من امر بالامر امر بثالث الا كما في ابن عمر. والامر للصبيان ندبه نومي ما رواه من حديث خثعمي. كذلك هذا المبحث مع -

00:27:34

في الاصول وهو قولهم هل الامر بالشيء امر بذلك الشيء او بعبارة اسهل هل الامر بالامر بالشيء امر للثالث للثالث يكون اوضح لكم هل الامر بالامر بالشيء امر لذلك الثالث ام لا؟ خلافه. علاش اتيت بلفظة هل دل على الاستفهام؟ للدلالة على الخلاف -

00:27:54

هل الامر بالامر بالشيء امر لذلك الثابت ام لا؟ مثال ذلك اذا قلت لك مر فلانا ان يفعل كذا وكذا اذا قلت لك مر ابنك ان يجتهد. فهل انا

امر لابنك ام امر لك؟ واش واضح المبحث -

00:28:21

هذا هو المبحث اذا قلت لك مر اسماعيل ان يجتهد هل انا انا الامر الأول هل انا امر للثالث ام لا؟ فهمت هل الامر بالامر بالشيء امر للثالث ام لا؟ الان لما قلت لك الان اش؟ آعلم ابناءك الصلاة انا الان -

00:28:41

انت قلت لك علم ابناءك الصلاة او مر ابناءك بالصلاه مر ابناءك بالصلاه. هل انا امر لابنائك؟ او امر لك انت كوني امرا لك هذا لا اشكال فيه. المبحث الان هل انا امر للثالث للأبناء؟ واش انا امر لهم ام لست امرا لهم؟ خلافه. منهم -

00:29:04

فقال الامر بالامر بالشيء امر لذلك الثالث وهذا مرجوح. والذي عليه المحققون من اهل الاصول اش؟ انه ليس امرا لذلك الثالث الامر بالامر بالشيء ليس امرا للثالث. الا اذا دلت قليلة ودائما اذا ما نحتاجوش نقولوه لأن ملي كتكلمو -

00:29:25

تكلموا على الأصل اذن قلنا الأصل الذي عليه الجمهور هو المحققون من اهل الاصول ان الامر بالأمر بالشيء ليس امرا لذلك الثالث. فهمت الا اذا دلت قرينة على ذلك. اذا دلت قرينة على ذلك او كان ذلك الثاني -

00:29:45

مبلغ او نحو ذلك. فالشاهد اذا دلت قرينة دل دليل على انه امر بذلك التليس فهو امن له. والا فالاصل لا الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك مثال ذلك مثلا النبي عليه الصلاة والسلام قال -

00:30:05

ابنائكم بالصلاه وهم ابناء سبعين. مروا ابناءكم بالصلاه. هل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الصبيان ام لا؟ الراجح كما قلنا الذي عليه الأكثر انه ليس امنا للصبية. وانما هو امر للمخاطب. الثاني -

00:30:25

امر بمن وقع التخاطب بينه وبينهم للثاني وهم؟ اولياوهم امر لهم وليس امر للصبيان اذن هذا هو الأصل الا اذا دلت قرينة دل دليل على انه امن لذلك الثالث فحينئذ يكون امرا له -

00:30:45

مثال مثال ما فيه القرينة حديث عبدالله بن عمر لما طلق زوجته وهي حائض. عبدالله بن عمر طلق زوجته وهي حائض وهذا طلاق بدعوي. الطلاق في وقت الحيض طلاق بدعوي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وان كانت الصلة تفع. فالشاهد طلقها وهي -

هي حائض فقال رسول الله لابيه عمر قال له مره فليراجعها مره فليراجعها يخليها عندو الى بغا يطلقها يطلقها وقت الظهر لا وقت الحيض الشاهد النبي صلى الله عليه وسلم لي قال مره فليراجعها من - 00:31:27

من كان يخاطب اباه عمر بن الخطاب. هل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا امر لابن عمر ام لا؟ الاصل الاصل اللي قررناه وليس امير اللي يستهلك ولا لا ولكن هنا قرينة تدل على انه امن للثاني. القرينة هنا امران. الامر الاول انه جاء في بعض - 00:31:44 احاديث في بعض الروايات فامرها صلى الله عليه وسلم ان يراجعه. لقينا فواحد الرواية فيها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان يراجعها اذا النبي صلى الله عليه وسلم شكون اللي امر؟ امر ابن عمر بنفسه اذن هنا دل على انه امر لذلك الثالث هادي قريبا القرينة الثانية هادي قرينة حديث اخر - 00:32:04

القرينة الثانية هي لام الامر الموجودة في قوله فليراجعها. شو شنو قال ما قالش ليه؟ مره يراجع قال نوره فليراجعه. ما قالش ليه مره ان يراجعها. مره فليراجعها. هاد اللامس كتسمى لا بالأمر وهاد الفعل المضارع المقربون بلام الأمر مسند لمن؟ فليراجع شكون هذا لي غادي يراجع؟ لابن عمر اذا فهذه - 00:32:24

قليلة دلت على انه امر من الشريف. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر لتراجعه. ولا يشترط كما تعلمون في الامر ان يكون المأمور موجود احنا الان مأمورين بالنبي صلى الله عليه وسلم وما كانش معه لا يشترط ان يكون المأمور به موجودا ولا لا؟ واش واضحة القرينة ظهرت لكم - 00:32:54

ما هو الفرق بين مره ان يراجعها مرهفيا يراجعها الفرق واضح ولا لا؟ مره ان يراجعها هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم لعمرا لابنه مره اش؟ مره ان يراجع زوجته ولكن مره فليراجعها هل مره امر لعمرا ولكن - 00:33:14

ان يراجعها امر لابن عمر لان هذا كما ذكرنا فيما مضى من الصيغ الدالة على من صيغ افعل المضارع والمقول بلا من امر وهو هنا مسند الفاعل دياي فليراجع. هو ابن عمر. اذا هو مسند لعبد الله ابن فهم. اذا نقو الأصل ويجي معانا الإستثناء - 00:33:34 اذا قلت القول الذي عليه الجمهور والمحققون ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا للذال في هذا الامر الا اذا دلت قرينة كما في حديث ابن عمر الا اذا دل دليل على انه امر لذلك الثالث فهو - 00:33:54

كابينة اذن اش؟ واضح الكلام؟ اذا اشار الناظم الى اه هذا الخلاف والى الراجح منه قوله وليس من امر بالامر امر بثالثه اذا المؤلف رحمه الله مباشرة ذكر القول الراجح اللي قلناه هو مذهب الجمهور واكثر من اصولهم - 00:34:14

قال وليس من امر بالامر امر لثابتين. وليس من امر شخصا تقدير وليس من امر شخصا الامر لشخص ثابت امر ذلك الثالثة. اش معنى ليس اي لا يسمى امرا لذلك الثالث. اذا تشووفو معايا التقدير وليس من امر - 00:34:34

شخصا بالامر لشخص ثالث. امر لثالث هاد اللام في قوله لثالث زائدة داخلة على المفعول به التقدير امر ثالثا ودخلت اللام على المفعول به. امر ثالثا فهم فقيه وليس من امر شخصا بالامر لشخص ثالث امر زيد ثالثا ثالثا اذن لا - 00:35:04

فائدة دخيلة على المفعول به ولماذا زينت لأجل الوزن؟ لاستقامة الوزن فقط. امر ثالثا لمن وقع بينهما التخاطب. اش معنى هادوا ليس اي لا يسمى امنا للثالث هذا هو المعنى ليس من امر بأمر امر ثالث اي لا يسمى امنا بذلك التاريخ - 00:35:34

مش واضحة الفقيه اذا امرتك انت الان امرت امرتك السعي محسن قلت لك مر فلانا مرياسين ان يجتهد اذن لاحظ ليس من امر انا هو الذي امر في كلام شخصا هو انت بالامر لشخص ثالث لا اسمى - 00:35:54

اميرة لياسين وانما امير لك. اذا هل يصح ان اعاتب انا ياسين؟ ابدا لا اعاتبه. علاش؟ لأنني لم أمرك انما امرت انت الذي اعاتبك. نقول لك علاش ما وصلتيش ليه الأمر او الخبر. التكوين؟ وليس من امر بالامر امر - 00:36:14

ثم قال الا كما في ابن عمر هذا هو الاستثناء قلنا الا اذا دلت قرينة على ذلك الا اذا دل دليل على ذلك هو الا كما في ابن عمر اي الا كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض هذا التقليد - 00:36:34

الا كما في قدر واحد المضاف تما الى كما في حديث ابن عمر زد عليها لما طلق زوجته واضح التخفيف؟ الا كما في حديث عبد الله بن

عمر اشمن حديث ديال عبد الله بن عمر؟ انما الاعمال بالنيات اذا اجمع - 00:36:54

لما طلق زوجته وهي حائض. واسع معنى الا كما في حديث ابن عمر؟ اي الا اذا دلت قرينة على ذلك. لأن حديث عبد الله ابن عمر فيه ايش؟ الدليل فيه القرينة التي تدل على انه امن للثالث لي هي - 00:37:16

الرواية اللي فيها فأمره ان يراجعها واللفظ اللي فيه فل يراجعها. فكل هذا دال على انه امر بالذات. اذا الا كان من الاول للثالث اذا دلت عليه القرينة. اذا فهذاك الثاني اش غير يكون الدور ديالو؟ يكون مبلغاً مجرد مبلغ فقط. الثاني - 00:37:36

ليس مأموراً شكون لي مأمور في الحقيقة؟ هو الثاني ما هو الا مبلغ. الا ان تبليغه واجب. باش هو امر وامر بالتبليغ والثالث امر باللاتيان بالامور به. اذا فالثاني حينئذ هو مجرد اذا شكون اللي خاصو يطلق؟ عمر ولا ابن - 00:37:56

ابن عمر ولكن عمر يجب ان يبلغني عبد الله ابن ابيه. تقرر هذا الاصل لما قررنا الان هذا الاصل يرد علينا ايران هاد البيت جواب عن اشكال بعد نوضحو ليكم الاشكال ثم يأتي الجواب عنه اذا تقرر عندنا - 00:38:16

ان الامر بالامر بالشيء ليس امراً للثالث. لماذا نقول نحن معاشر المالكية بان اه امر الصبيان بالصلة مندوب. لاحظ مقرر عندنا ان امر الصبيان بالصلة مندوب ولا لا؟ مستحب امر الصبيان بالصلة امر مندوب مستحب. الى قلنا امر مندوب اذا - 00:38:36

فقد جعلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم للاوالياء امراً للصبيان. لأن ملي كانوا مندوب في حق الصبيان. الصلاة في حق الصبيان مندوبة سبق لينا انه عندنا في المذهب ان الصبيان لا يكلفون بالواجب قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجده المحرم. فالصبيان لا - 00:39:05

مكلفون بالوجوب وانما يكلفون عندنا عند المالكية بالخصوص. وانما يكلفون بالندب والكرابة كما سبق. اذا ما حكم الصلاة في حق الصبيان مستحبة مندوبة اذا صلوا يؤجرون اه يؤجرون غادي يقول لينا قائل اذا على - 00:39:25

اهذا الذي قررتمه الان من ان الصلاة في حقهم مندوبة مستحبة اذا فقد جعلتم امر النبي عليه الصلاة والسلام الاوليات امراً للصبيان في قوله مروهم لاحظوا معايا وجه الاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلة الا جعل - 00:39:45

هاد الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم موجه للصبيان ونحن مقرر عندنا ان الصبي لا يكلف بالواجب اذا الأمر يقتضي الندب لا يقتضي الصبي ليس مكلفاً بالواجب هنا مقرر عندنا اصل ان الصبي لا يكلف بالواجب والحرام غير المكلف لا يكلف - 00:40:05

بالواجب والحرام والامر هنا مروه بالصلة جعلناه موجهاً للصبيان والدليل اتنا كنتبتو ندبي الصلاة في حق الصبيان وهذا مخالف للأصل اللي قررناه الان مخالف لما قررناه من ان الامر بالشيء ليس امراً بالثالث راه مخالف له اجاب الناظير - 00:40:25

طبعاً هذا الاشكال قال لك ندب الصلاة للصبيان ليس مستفيداً من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلة لأن الامر بالامر بالشيء ليس امراً للثالث وانما استفید الندب من حديث المرأة الخثعمية الذي سبق معنا اول النظم وذكرنا هناك ان - 00:40:45

ليست من خثعم على الصحيح التي رفعت الصبية للنبي عليه الصلاة والسلام في حاجته وقالت هذا حاج؟ قال النبي نعم ولك اجر. قال لك الندب را استفدىنه من هاد الحديث ماشي من حديث مرور. علاش؟ لأننا كانوا مندوبين بالأمر بالشرك ليس امراً للثالث -

00:41:05

فبمعنى بغا يقول لك لم نخرج عن هذا الاصل الذي قررنا ما خرجناش عليه. ملي كانوا مندومة لم ثبت ذلك من حديث مروهم لأنه ليس امراً للصبيان وانما دلينا عليه حديث تلك المرأة التي حملت ابنها الصبي وقالت المسؤولية للحبس قال نعم ولكن - 00:41:25

المفهوم اش بغا يقول؟ بمعنى كأننا الآن لما قررنا هذا الاصل سيرد علينا ايران واحد عارف المذهب المالكي وعارف ان الصلاة في حق الصبيان مندوبة. غيره علينا واحد الاشكال اش غادي يقولينا؟ شنو الفقيه؟ حنا لنفرض قررنا هاد الأصل. جا واحد اعتراض. قال لنا انتم تقولون ان - 00:41:45

ان الامر بالامر بالشيء ليس امراً للثالث. ثم تبتكرون ندبية الصلاة بالنسبة للصبي استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم بالصلة ولا يمكنكم اثبات الندبية الا اذا جعلتم الامر موجهاً للصبيان من النبي صلى الله عليه واله وسلم وصرفتم - 00:42:05

عن الوجوب لأن الصبيان ليسوا مكلفين. واضح الاليراد ما هو جوابنا؟ ان نجدية الصلاة لا تستدل عليه بهذا الحديث لاننا نقول ليس امرا للصبيان هذا الامر. وانما دليلنا عليه حديث المرأة التي حملت ابنها وقد سبق. فهمت؟ لذلك قال - 00:42:25

الامر للصبيان ندبه نمي لما روه من حديث خثعمي هذا جواب عن ايران كانه يقول لك الامر للصبيان ليس منسوبا ليس اه مستندا الى حديث مرور. وانما هو مستند لما رواه رواه مسلم وغيره. من حديث امرأة من - 00:42:45

يا عم اذا تقدير البيت يقول والامر للصبيان يعني كأنه قال وبناء على ما تقرر وشوف والامر وبناء على ما قرر من من ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا للثالث بناء على هذا فالامر للصبيان نمي ندبه 00:43:09

نسب ندبه لحديث امرأة من خثعم لا الحديث مروهم بالصلاوة والامر للصبيان نومي اي نسب ندبه اي نسب دليل ندبه نمي ندبه دليل ندب لما رواه من حدديث خثعمي اي كأنه قال ليس منسوبا لمروهم بل هو منسوب لما رواه - 00:43:29

لما رواه مسلم وغيره من المصنفين للحديث. من حديث امرأة من خثعم ابن انمار ابو قبيلة من معد خثعم على وزن جعفر. لما رواه رواه مول الجماعة شكون اللي رواه مسلم وغيره - 00:43:59

من حديث امرأة من خثعم بن انمار ابو قبيلة من معد. لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولكن يازرون هذا محل الشهيد والصواب ان هذه المرأة ليست خثعمية الصواب انها ليست خثعمية - 00:44:19

واضح الفقيه؟ اذن يقول رحمة الله والامر للصبيان ندبه نمي بما رواه من حدديث خثعمين. ولعل رحمة الله سها في نسبتها لخثuman والتبس عليه هذا الحديث بحديث اخر فيه ان امرأة خثعمية - 00:44:39

جاءت النبي عليه الصلاة والسلام تسأله عن حجها عن ابيها الذي عجز عن الحج. كبر ابوها في السن صار شيخا كبيرا وما استطاع ان يحج فسألت النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تحج عنه تلك المرأة فعلا - 00:44:59

من خثعم والحديث هذا قريب من الحديث الذي اشرت اليه فعله سها رحمة الله. فهم ثم قال تعليق امرنا بالاختيار جوازه روی باستظهاره. اذا المبحث هذا فرغنا منه واضح اسي محسن. المبحث الثاني. تعليق امرنا بالاختيار - 00:45:19

جوازه روی باستظهاره. نبحث من اسهل ما يكون سهل جدا وهو هل يجوز ان يعلق الامر بالاختيار. هل يمكن هل يجوز هل يصح هذا هو المراد ماشي يجوز شرعا؟ هل يصح - 00:45:39

ان يعلق الامر بالاختيار. امر الاصل فيه كما قلنا حقيقة في الوجوب ولا لا؟ والامر للوجوب. اذا قررنا ان الجمهور ان الأمر يقتضي اش؟ بالوجوب الوجوب. هل يمكن هاد الأمر اللي كيقتضي الوجوب؟ يقترن - 00:45:59

شيء يدل على الاختيار والمشيئة عدم الجزم هل يجوز ام لا؟ الظاهر والذي عليه جمهور وهو التحقيق ولا عبرة لمن خالف انه يجوز. وقيل لا الشاهد ان بعضهم خالف بعض الاصولين قال لك لا لا يجوز علاش؟ قال لك لانه للمنافاة بينهما. لانه توجد منافاة بين الطلب والتخيير. لان التخيير اش - 00:46:19

افعل او لا تفعل سياني وافعل اش كيقتضي الطلب بل هو حقيقة في الطلب اللازム والطلب الجازم مع اقترانه التخيير بينهما منافاة لأن لأن المكلف كتقوليه افع وتقول له اه افع او لا تفعل فقالوا - 00:46:48

بينهما منافي بذلك لا يصح هذا قول مردود. وال الصحيح ان ذلك جائز بل ماشي غي جائز بل وواقع دليلنا على الجواز الواقع. هاد الأمر هذا المناقشة بينهم فاش؟ هل هو جائز يصح او لا يصح؟ هنا كنقولو الراجح انه - 00:47:08

جائز وواقع بل دليلنا على الجواز والصحة هو الواقع. وقوعه في الشرع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جوازه وما استدلوا به من المنافاة مردود ما استدلوا به منافاة مردود علاش؟ كنقولو لأن الأصل في الأمر انه للطلب الجازم - 00:47:28

إذا اقترن بالإختيار صار الطلب غير جازم الطلب مازال موجود الا انه ما بفاسح جازم صافي جانا الجزم واما الطلب فلا زال ولا منافاة بين الجزم وبين ان يكون طلبا وان يكون معلقا بالاختيار لا منافسة بينهما لان الاختيار انما هو من جهة - 00:47:48

فهم بمعنى افعل هذا ان شئت الى بعفيتي. يستحسن والافضل ان تفعلها فان لم تفعله فلا عتب عليه. هذا المقصود. اذا شناهو الأمر المعلق بالإختيار؟ نحو قوله لك افعل ان شئت. افعل. هذا امر - 00:48:08

وبعد لنا ان الأمر حقيقة في طلب الجاز في الوجوب. ثم نقول لك ان شئت. اللي قالوا بالملأ علاش قالوا بالمنع بأن هذا لا يصح ؟
التنازل قالوا يوجد سلفي افعل معناه الإلزام وإن شئت معناه التخيير ويوجد تناقض بين الإلزام والتخيير ضدانهما ولا الإلزام معناه
عدم جواز - 00:48:28

والتجيير معناه جواز الترك وهم متنافيين. والصحيح والراجح ان ذلك جائز. لماذا ؟ لأن التجيير انما هو بالنسبة للطلب ما زال موجود
كان الطلب جازما ولكن ملي قلت لك ان شئت صار الطلب غير جازم الطلب ما زال موجود الا ان الجزم - 00:48:48

فؤيل ودليلنا على الجواز انه وقع في الشريعة ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا وقبل المغرب ثلثا ثم قال بعد الثالثة لمن شاء. فربط الامر بالاختيار. صلوا هذا امر - 00:49:08

ثم قال لمن شاء اذا فالخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف غير معتبر. واذا المثل رحمه الله في شرحه شنو قال قال والظاهر
الجواز ؟ والظاهر الجواز ولذلك رحمه الله قال لك روي باستظهاره شنو اقصد باستظهاره - 00:49:28

اي ان المحلي استظهاره قال فيه هو الظاهر لهم ؟ اذا يقول تعليق امرنا بالاختيار امرينة مراد امر الشارع. تعليق امرنا بالاختيار نفع
نحو افعل ان شئت. بالاختيار لمن ؟ للمأمور. تعليق - 00:49:48

وامروا بالاختيار للمأمور مالو ؟ فيه خلاف ولا لا ؟ تقدير البيت. تعليق امرنا بالاختيار للمأمور فيه خلاف الراجح من هذا الخلاف اش ؟
جوازه. قال لك رحمه الله جوازه روي باستظهاره معنى ماشي غي جائز فقط ماشي غي روي جوازه فقط
روي جواز - 00:50:08

مع استظهار الجواز يعني مع القول بان الجواز هو الظاهر هادي قوة ولا لا ؟ بمعنى المثل لي ماشي قال وهو جائز قال والظاهر
الجواز ولذلك الناظم شنو قال ؟ روي جوازه باستظهار الباء في قوله باستظهاره معنى مع اي مع استظهار للجواب - 00:50:38

حكي الجواز مع استظهار له اش معنى هاد الاستظهار ؟ يعني ان اهل العلم قالوا هو الظاهر السعي عبد الحكيم الى لقينا فكلام العلماء
استظهاره فلان اش معنى استظهاره ؟ اي قال فيه هو الظاهر الى عالم العلماء قال والظاهر - 00:50:58

كنجيو هنا كنجيكو فيهم وكتقولو استظهاره المحلي. مثلا المحلي في شرح جمع الجواب اشنو قال ؟ والظاهر الجواز لحديث صلوا قبل
المغرب لمن جاء انا كنبغي نحكي اش كلام المحلي كتقول استظهار هذا القول المحلي بمعنى قال فيه هادشي لي قصد ناضي ملي قال
باستظهاره يقصد اش - 00:51:18

ان المحلي قال هو الظاهر جوازه روي باستظهار واضح الكلام لماذا ؟ قلنا اي اش معنى جوازه ؟ انه يصح ذلك ويكون الطلب حينئذ
يكون الامر حينئذ مفيدا للطلب غير الجازم الذين قالوا بالمنع قالوا لان التجيير مناف للطلب. فهم ؟ واضح الفقيه ؟ هذا من اساليب
المباحث. ثم قال وامر - 00:51:38

بلغة تعمها دخل قصدا او عن القصد اعتزل. هذه كذلك مسألة ذكرها في الضياء في مبحث الامن مبحث من مباحث الامن ايضا
مسألة مستقلة وهي الامنة اذا امر بلفظة تعمه وغيره. فهل يكون داخلا في امره ام لا - 00:52:08

الامن اذا امر بلفظة تعمه هو وغيره. تعم الامر هداك اللي امر حتى هو داخل فيها. تعم اميزة وغيره تعم غيره هذا لا اشكال فيه افعلنوا
راها تعم غيره الشاهد الا كانت كتعمه حتى هو - 00:52:37

فهل يكون داخلا فيها قصدا ؟ اي في المراد من اللفظ او لا يكون داخلا فيها في المراد من اللفظ هل الامر داخل في هذه اللفظة قصدا
او ليس داخلا في هذه اللحظة قصدا ؟ بمعنى - 00:52:55

المتكلم ملي كيتكلم المعنى السعي محسن المتكلم اذا تكلم الانسان ملي كيتكلم وكيامر بواحد الأمر وكيكون ك تكون ديك اللفظ هاديك
الصيغة التي تحدث بها تتناول الصيغة تتناوله هو يدخل تحتها فهل سؤالي الآن هل المتكلم - 00:53:15

تكون قاصدا ادخال نفسه في اللفظ ام لا ؟ واضح المبحث ؟ واش الإنسان ملي كيكون يتكلم بواحد اللفظة وتلك اللفظة تناوله هو هل
يكون في الاصل عند التكلم ؟ يكون المتكلم قاصدا ادخال نفسه في الصيغة ام لا - 00:53:35

هذا هو المبحث هنا قيل نعم وحكي عن الأكثرين وقيل لا ونسبة للأكثرين نسبة نعم للأكثرين ونسبة مثال ذلك اذا قلت لك لاحظ لو

قلت لك السي محسن اكرم من احسن اليك وانا احسنت اليك - 00:53:55

لاحظ انا الامير الآن قلت لك اكرم من احسن اليك وانا من احسن اليك مثلا فهل لما قلت انا ملي قلت اكرم هاد اللفظ لما تلفظت به هل يكون المتلفظ انا اللي تلفت؟ هل يكون المتلفظ في الاصل؟ قاصدا - 00:54:15

ادخال نفسه في الأمر او لا يكون قاصدا. فهم؟ فإذا قلنا يكون قاصدا فهو داخل. والى قلنا لا يكون قاصدا لا يكون داخل اهم المتكلم ملي كيtalk بالامر وذلك الأمر يعمه يكون قاصدا ادخال نفسه في ذلك اللفظ او لا - 00:54:35

قاصدا واسن بنادم بمعنى واسن نتوما نبحث لنا؟ واسن الإنسان ملي كيtalk بالامر وكيف يقول هو داخل فيه كيكون كيكون الشخص ذلك الآمن يكون مرادا من اللفظ او لا يكون مرادا من اللفظ في قصده هو في قصده هل يكون مرادا - 00:54:57

اسن؟ ادخله تحت اللفظ ام لا يكون؟ الا قلنا يكون مرادا ادخله تحت اللفظ اذا فهو ايضا اه فهو داخل في ذلك في ذلك اللفظ ويلا قلنا لا يكون المتكلم في الاصل قاصدا اذا الخلاف هذا خلاف لغوي ولا لا؟ اه خلاف في اللغة لغوي - 00:55:17

بمعنى المتكلم اي واحد كيtalk اذا قال كذا وكذا واسن كيكون قاصد حتى هو يدخل مثلا شوف انت الآن تلفظ بهاد اللفظة وشوف اذا قلت اكرم من احسن اليك وانت من احسنت الى المأمور. فهل تكون تستحضر يعني في الذهن ديالك من ديك - 00:55:37

كتأمر عند التلفظ هل تستحضر انك داخل تحت هذا اللفظ ام لا؟ فقيل المتكلم يكون قاصدا بذلك ونسب للكثير وقيل لا يكون قاصد يديه وبينني على هذا الخلاف لان القولين معا نسبيا للكثيرين. وبينني على هذا الخلاف - 00:55:57

اوامر من الشارع امر بها النبي عليه الصلاة والسلام فهل يكون داخلة تحت الأمر ام لا؟ واذا كان داخلة تحت الأمر ولم يفعل فهل فسخ في حقه ام لم يمسخ ام ليس داخلة اصلا ام انه مخصوص من العموم مباحث ان شاء الله ستأتي تتفرع على هذا بل وفروع فقهية ايضا - 00:56:17

واسن النبي صلى الله عليه وسلم كان داخل ولا ما كانش داخل اصلا؟ فإلى قلنا لا يدخل قسطا اذن لم يكن داخل فلا يحتاج لمخصوص ويلا كان داخل يحتاج الى مخصوص او يحتاج الى ناسخ في حقه. واضح الكلام؟ وحينئذ تظهر يظهر التعارض. اما اذا لم يكن داخل فلا تعارض اصلا - 00:56:37

الدليل على ذلك فهم اذا اشار الناظم الى هذا المبحث بقوله وامر بلفظة تعم شمعنى تعم تعمه هو وغيرها. تعم الامر وغيره. حذف المفعول به. تعم شكون لي كتعم؟ واسن كتعم المخاطب؟ ماشي هذا المقصود - 00:56:57

المقصود تعم الامينة مع المخاطب اما كونها تعم المخاطبة لهذا لا اشكال فيه هذا واضح وامر بلفظة تعم شنو المقصود تعم تعم المخاطبين فقط او تعم المخاطبين وهو تعمه وغيره هذا الموت - 00:57:17

ماشي خصوص المخاطب لأن كونها تعم خصوص المخاطبين فلا شك انهم داخلون في ذلك اللفظ بلا اشكال لي كيهمنا الان واسن هو داخل معهم ولا لا؟ وامر بلفظة تعم كما مثلت لكم هل دخل قصدا - 00:57:37

واضح هادشي واخا بعد الدرس ان شاء الله نجيها حبذا لو انكم تلتزمون بما ذكرت هل دخل الامر بالقصد في قصده ام لا؟ هل دخل ذلك الامر الذي امر في تلك الصيغة في تلك اللفظة التي - 00:57:57

لتناؤله هل يكون داخل فيها ام لا؟ اش معنى هل يكون داخلة قصدا؟ يعني في قصده المراد من اللفظ في المقصود من النقض. ملي تلفظ باللفظ واسميتو لما تلفظ باللفظ هل يكون داخلة قصدا في هذا اللفظ ام لا - 00:58:17

الأصل في المتكلم الأصل في المتكلم ملي كيtalk هل يقصد ادخال نفسه في اللفظ ام لا؟ هذا هو معناها دخل قصدا اذن تقليل هل دخل الامر قصدا اي في قصده المراد من اللفظ فسرها اخرى باش ظهر لك هل دخل قصدا اي في قصده هداك منصوب بنزع خاطئ ياك اسيدي؟ قصدا في قصده في - 00:58:36

في قصده المراد من اللفظ. او اعتزل عن القصد. هذا القول الثاني. القول الأول هل دخل قصدا؟ واحد نسب للأكثرية او اعتزل عن عن القصد لبعده ان يريد الامير نفسه هذا القول الثاني اش معنى اعتزل عن - 00:59:01

اي عن المراد من اللفظ هداك المراد من اللفظ ما قصدش به نفسه الذين قالوا اعتزل عن القصد قالوا اش؟ بماذا استدلوا؟ قالوا بعده

ان يريد نفسه وبعد الامر ان يقصد نفسه ما يمكنش يقصد راسو. فهم؟ واضح الامام - 00:59:21
مثال ودابا قلت كما لو قلت لك اكرم من احسن اليك اذا خاطبتك انا الان خاطبتك احدكم وقلت له اكرم من احسن اليك. فاما ان يكون المعنى كل من احسن اليك اكرموا - 00:59:41

ماشي انا لست داخلا في هذا الخطاب. اكرم من احسن اليك لست داخلا فيه. عند من احسن اليك لست داخلا فيه. هاد اللفظة التي تعم اللي هي من احسن اليك من تصلح لي تسمحوا لي نعم تصلحوا لي ولكنني لست داخلا فيها علاش؟ لأنني ملي كتنكلم - 01:00:01

هاد الكلام مكتقصدش نفسي الان لما يتحدث بلفظة بصيغة تتناوله وغيره لا يكون قاصدا للدخول نفسه كيكون قاصدا اكرم من احسن اليك من غيري من دون من دوني انا هذا القول الأول القول الثاني تعمه داخل فيها فإذا احسنت - 01:00:21

وجب ان تكرم لي علاش؟ ولو كنت انا الامير ولو كنت انا الامير علاش؟ لأن المتكلم بهذا اللفظ يريد ويقصد ادخال على نفسه في ذلك هذا هو هذا هو الخلاف بينهم. اذا يقول وامر بلفظة تعم الامر وغيره. هل دخل - 01:00:41

الامر قصدا لتناول الصيغة له ام لا وبعد ان يريد الامر نفسه خلاف اذا الذين قالوا دخل نعم الذين قالوا دخل بماذا استدلوا؟ ما هو دليل من قال دخل؟ قالوا لتناول الصيغة له لأن هاد اللفظة هادي لتناولو راه تا هو - 01:01:01

تشمل والذين قالوا لا يدخل في المراد من اللفظ قالوا وبعد ان يريد الامر نفسه قال لك بعيد السيد الامير يقصد نفسو اذن المثال الذي مثلتو به اكريم من احسن اليك اما ابني داخل لماذا؟ لأن - 01:01:21

هذه اللحظة لتناولني من كتصلح ليها عن تقاعد الامير حتى انا داخل في من؟ فإلى كانت الصيغة لتناولني اذن فأنا داخل في المراد من اللفظ في المقصود من اللفظ قالوا وبعد ان يريد الامر نفسه قال لك بعيد السيد الامير يقصد نفسو اذن المثال الذي

لتناول الصيغة له. القول الثاني قال اهلها اش؟ انه ليس داخلا في المراد من اللفظ. علاش ليس داخلا بالمعنى المقصود من اللفظ لأن اراده الامر لنفسه شيء بعيد. قال لك بعيد ان يريد نفسه. فملي كتقول لشي واحد آآ افعل كذا ولا اللي دار لك كذا دير - 01:02:01

مكتقصدش نفسك داخل فعلا للحجاج اذن قلت كل من القولين نسب لجمع كثير من اهل العلم ولذلك المؤلف رحمة الله هنا لم يرجح ما رجح قولنا من القولين واياضا ابن حنون رحمة الله في الديمة اللامع لما ذكر القولين ما رجح واحدا منها - 01:02:21

قال وأمرؤن بلفظة تعم هل دخل قصدا او عنقصد اعتزل اختلقو فيه فقيل دخل في المراد من اللفظ لتناول الصيغة له وقيل لم يدخل وبعد ان يريد الاخر نفسه. هذا والله اعلى واعلم ما تعلق بها تفضلوا دابا الى - 01:02:41

كainen شي اشكال؟ مرحبا السي حسن مازال الإتصال ما واضحش؟ غير المثال اللي ما واضحش اكر من احسن اليه ايه المقصود هنا يعني؟ يعني هل هو المأمور به؟ او نفس الأمر يعني اللي فهمت انا يعني - 01:03:01

تقركم من احسن اليك يعني هذا الامر يشملك انت ايها المأمور بأن تكرم من احسن اليك ويشملني انا ايضا بأن اكر من من احسن اليك هذا الذي فهمته؟ اي نعم. هل هو هذا المقصود؟ نعم هذا هو المقصود. هذا هو المقصود. لأن ربما ما واضحش يعني مزيان - 01:03:21

اه نعم هذا هو المقصود. بمعنى هل هذا اللفظ اه الذي اه تحدث به الآمن باللي قال اكر من احسن هذا اللفظ يتناوله هو يكون مرادا من يكون داخلا فيه ام لا يكون داخلا في هذا الامر يكون هو داخلا - 01:03:41

فيه ام لا؟ قلت الاولون قالوا الصيغة اللي هي اكر من احسن اليك تتناوله. فين شناهي الصيغة التي تتناولهما من احسن اليك؟ من لفظ من الفاظ العموم؟ لتناول الشخص حتى هو؟ اذا فإذا احسن اليه شخص وجب ان يكرمه. لأن لفظة من؟ تدل على - 01:04:01

العمومي اذا فأنا الذي امرت اذا احسن الي احد يجب علي ان اكرمه. قالوا وبعد ان يريد الامر نفسه يكون حتى هو داخل في هذا الامر بمعنى انه هو ليس مأمورا. لا يلزمك ان يفعل ذلك لا المقصود. المقصود انه لا يدخل تحت هذا - 01:04:21

ليس مرادا من هذا اللفظ لا يدخل باللغة اللغة زميل القصر النية لا حتى جميعا استدلوا باللغة قالوا لغة وبعد ان يريد الامر نفسه لغة هذا كله دليل لغوي يعني في اللغة بعيد ان الامير كيدخل حتى نفسو في الامر - 01:04:41

لأن الغالب كيكون الامر شيء والمأمور شيء اخر فالامر يعني في الأصل او في الغالب تكون له ميزة على المأمور فكانه كيأمر غيره بأن

يفعلوا فعلاً وهو قد قد لا يفعله فقالوا بعيد ان الأمير يأمر نفسه وهذا - 01:05:01

يعني كثير جداً في امر اي اهل قل من له سلطة على غيره في امر الاب لابنه ممكناً الاب يأمر ابناءه بامر ولا يكون داخل وتحت ذلك الامر او الاستاذ يأمر تلاميذه بامر ولا يكون داخل تحت ذلك الامر. يعني بعيد ان يقصد دخول نفسه معه. هذه حجة - 01:05:21 فهل القول الثالث؟ اهل القول الأول قالوا لا الصيغة كتناولو. اذن يجب عليه ان يمتلك. اوامر النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. كاوامر النبي صلى الله عليه وسلم وغتجي معاناً بعض المباحث تتفرغ عنها فالعلم قلل للمؤمنين - 01:05:41

لا الامر بالامر بالشيء. الامر النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم لا خلاص الامر او اوامر الله تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام لا لا خلاف في انها امر للثالث هذه التي من الشارع كما ذكر القاري يعني معناً ان شاء الله في الصبر لا اشكال - 01:06:01

بانها امر الفايات في الشاهد عندنا الان في المبحث الامر بالامر بالشيء ماشي آآا الامر بشيء لاحظ قل للمؤمنين هذا امر للنبي عليه الصلاة والسلام. اما الامر بالامر بالشيء كقول الله تعالى لمحمد وامر اهلك بالصلاه. نتا مرهم. اما ملي قال ليه قل فهو - 01:06:21 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك جميع الأمثلة اللي مثلنا بها شنو فيها؟ مرهم بكتذا فهمت؟ اما اذا قلت لك قل لفلان انا امير لك بلا اشكال بلا خلاف قل شكون اللي امرته بقوله قل هاد الأمر يعني فعل الأمر الموجه وقل - 01:06:41 موجه للمخاطب وليس موجهاً للثاني ولكن الى قلت لك مره امرتك ان تأمره هذا هو محل الله نعم هل من اشكال اخر؟ واضح؟ بسم الله الرحمن الرحيم. والامر لا يستهزئ من قضاة بل هو - 01:07:01

يعني ان الامر بشيء مؤقتاً لا يستلزم عند جمهور القضاء له اذ لم يفعل اذا لم ينفع اذا لم يفعل لأن الامر لأن الامر يفعل في وقت معين. لأن الامر - 01:07:21

فعلاً في وقت معين هي هاديك لأن الامر بفعل في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بذلك الوقت المعين لذلك الامر والى هذا اشار الناظم بقوله بأنه في زمن معين الى اخره. لأن الامر بفعل في زمن معين يكون - 01:07:41 فيما بني عليه من نفع للعباد اي مصلحة واشار بقوله بل هو من امر جديد جاء الى ان القراءة والى ان القضاء لذلك الفعل الذي فات وقته جاء بامر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني لل الاول في المصلحة وليس بالامر الاول. مثال القضاء في امر جديد يقومه صلى الله - 01:08:01

عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وقومه صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها وقادس العلماء على المنسية والمغفول عنها والتي نم عنها المتروكة عمداً للاولى انه اذا - 01:08:21 القضاء مع العذر فمع علمه اولى. وخرج بالامر من وقت الامر المطلق ذو السبب اذ لا قضاء فيهما اتفاقاً. وخالف الرازبي اذ لكن لكل جزء حكمه ينسحب. يعني ان ابا بكر الرازبي والشيخة ابا اسحاق الشيرازي وعبد الجبار من المعتزلة - 01:08:41

الصحيح ان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي يقول بقول الجمهور فما نص عليه في آآا نص عليه العباد في الآيات البينات المحلي ايضاً في شرح جمع الجوامع الصواب ان اباء اسحاق الشيرازي يقول ايضاً بقول الجمهور لا بقول ابي بكر قالوا - 01:09:01 ان الامر بشيء من الوقت اذا فات وقته لزم القضاء من امر الاول نظراً منهم الى ان الامر المركب امر باجزائه كما اشار الى ان الامر

بالمركب مزيان الى ان الامر بالمركب امر باجزائه كما اشار اليه الناضل بقوله اذ المركب لكل جزء لكل حكمه - 01:09:21

في الله في قوله لكل بمعنى على قالوا لما تعذر احد الجزئين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور نحو صم يوم الخميس مثلاً مقتضاه الزام الصوم وصومه في يوم الخميس. فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم - 01:09:41 فالمسألة تنازعها اصلاً احدهما الامر المركب امر الامر بالمركب احدهما الامر بالمركب امر باجزاء واليه نضع الحنفية واليه نظر الحنفية ومن وافقه الامر بفعله في وقت في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بالوقت واليه نظراً للنور. وهكذا كل مسألة تجاذبها - 01:10:01

يجري فيها الخلاف المذكور. ايش معنى يجري فيها الخلاف؟ اي ان بعضهم ينظر الى الاصل الاول وبعضهم ينظر الى الاصل الثاني. ولذا قلم يراك في وان يكن في فرع تقدiran بالمنع والجواز فالقولان وان يكون في الفرع تقدiran بالمنع والجواز فالقول - 01:10:31

ام تقريرا؟ ام تقريرا في بعض النسخ تقديرأ في بعضها تقضيهم الله على مستوى تتباهه قال المحلي ان العجوة الشوكية للشراذ القول بان القضاء بالامر الاول سوى. نعم هذا هو لي قلت لكم - [01:10:51](#)

ابو اسحاق يقول بقول الجمهور فنسبته لهذا المذهب الثاني سهل وليس من امر بالامر خزعم الخزعم ابن جعفر ابن انوار ابو قبيلة ابو قبيلة من معد قاله في مثل الله - [01:11:11](#)

ابو قبيلة من معد قاله في نشر القلوب يعني ان من امر شخصا ان يأمر شخصا ثالثا بشيء لا ذلك الامر الأول أمرني بذلك الثالث وهو كمن امر زيدا ان ان يصبح على الدابة ان يصبح على الدابة - [01:11:41](#)

انه لا يصدق عليه انه امر الدابة. كقوله صلى الله عليه وسلم مروا بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة ومحل هذا ما لم ينص ما لم ينص الامر على ذلك او تكون قرينة - [01:12:01](#)

على ان الثاني مبلغ عن الاول فالثالث مأمور اجماعا كما في قصة عبدالله ابن عمر التي اشار لها الناظم بقوله الا كمثل عمر ابن عمر طلق زوجه وهي حائض. وذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال مره فليراجعه - [01:12:21](#)

الحديث والقرينة هي ما ورد في بعض روایات الحديث فامرها صلى الله عليه وسلم ان يراجعه. وقال بعض الحنفية انه امر لذلك ثالثا والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب. ورد عليهم ببردود تجدوها في ايات بينات مفصلة. قال القرافي في شرح التلقيح - [01:12:41](#)

ما نصه الف. علم. علم من الشريعة ان كل من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر غيره فاما هو على سبيل التبليغ. ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا اجماعا - [01:13:01](#)

لكن هذا مخالف لما ذكره قبل كلامه هذا بقليل في حديث مرور بالصلوة حيث قال انه ليس بامر. فمقتضى كلام القرى فيه ان الخيانة في غير امر الشارع لكنه تناقض قوله لكنه تناقض قوله وكذلك تناقض قوله مع - [01:13:21](#)

التمثيل المحلي بقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة فانه قال انه ليس بامر للاخر. قال في نشر البنود بعد ذكر هذه الاقوال الصواب جرى اعلان الخلاف في امر الشارع كغيره ما لم تكن قليلا. انتهى. قلت الظاهر والله اعلم انك ان كلام القرار في الاول الذي - [01:13:41](#)

ان الامر اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك على سبيل التبليغ ومتى كان تبليغا كان الثالث مأمورا بلا شك صواب لا ينبغي له صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني الحديث. والامر في الصبيان الى اخره. اريد ان امر الصبيان من - [01:14:01](#)

ليس دليله منسوبا لحديث مرور في صلاة المتقدم على ان الامر بالامر بالشيء امر به. بل لما روي من حديث امرأة من خثعم قال يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر تعني صبيا. يعني امرنا باختياري جواز الرجية باستظهاره - [01:14:21](#)

يعني ان في تعليق امر بالاختيار المأمور خلافة وجوازه استظهاره المحلي فما بين ذلك في الشرح مع ورود النص فيه في قوله باستظهار المعنى معه. قلت لا محل لهذا الاصدار مع غروب النص الصريح الصحيح فيه. وتصلی - [01:14:41](#)

وقصاري الامر. على ان الطلب غير جازم فلا ان الطلبة غير جازين برأفوا السي عبد الحكيم السي حسن ايهرأيكم للوجه؟ فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله ابن - [01:15:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء قراهه ليتخذ اخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. قال الحافظ ابن حجر في - [01:15:51](#)

الباري الجزء الثالث عشر من الصفحة تلاثين ها؟ من الصفحة التاسعة والثلاثين والثلاثمائة. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ونصه. قوله في اخر فيه من شاء فان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجود. فلذلك اردفه بما يدل على التغيير بين الفعل والشرط. فكان ذلك صارفا عن - [01:16:11](#)

وقيل ان ذلك لا يصح لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي وقد سمعت رد هذا القول قريبا وامن بلفظة تعم وامر بلفظة تعم هل دخل قسط او عنيف قد اعتزل؟ يعني ان الامر بكسله اذا امر بلفظ يتناول - [01:16:41](#)

ويتناول غيره اختلفوا فيه ويدخلوا اي الامر في قصده لتناول الصيغة له. وصح ونسب الاخرين او لا يدخل في قصره يعني ان يزيد الامر نفسه وصح ونصف للاكثرين ايضا. هكذا نقل صاحب نشر الغنو مثاله قول سيدي عبده من دخل الدار فا - [01:17:01](#)

دخل الدار فدخل السيد ومثار الخلاف يعني محل النزاع خلافها القرينة كونه المتكلم تقتضي عدم دخوله اولى. وقد تكون قليلة على عدم نعم هذه وقوله وقد تكون قليلة على عدم الدخول لا كلام عليه. اذا قامت قرينة على الدخول او على عدم الدخول فهذا لا خلاف في انه يعمل - [01:17:21](#)

وانما الخلاف اذا لم توجد قريب. مثال ذلك قامت قرينة على عدم الدخول في قول السيد لعبدة تصلي على من دخل داري فدخله. قال ليه تصدق على من دخل داره؟ اين هي القرينة؟ ليتصدق. هل تصدق؟ هي القرينة. تصدق - [01:17:51](#)

على من دخل داري فدخل ها هو فلا يمكن ان يتصدق عليه لانه صاحب المال غيتصدق على راسو اذا تصدق هذا الأمر هو القليلات نفسها تصدق على من دخل داره فدخل ابوه انتهى من نشره - [01:18:11](#)

قلت قول صاحب قول صاحب يشفى الهموم في مرض العين وصحح منصبه يشير الى ما في محلوله هنا حيث قال الرابع اذا ورد الامر بلفظه يتناول الامر لغة امرة. يتناول الامر لغة فهل يدخل فيه الامر لتناول الصيغة له امر - [01:18:31](#)

اصح دخولك. قال ولي الدين وعذاب الهندي للاكثرين. لكن قال الشارب ان الاكثرين وهو مذهب الشافعي على عدم الدخول ولي الدين هو صاحبه ولي الدين العراقي صاحب الغيث الهانع في شرح جلب الجواب - [01:18:51](#) - [01:19:11](#)